

أحكام وتوجيهات اجتماعية للأسرة وللأمة المسلمة (1)

رد أموال اليتامى فريضة إسلامية ثوابها عظيم وعقابها أليم

تؤخذ ببسر ووضوح وحسم، وأن تعرف الملايسات الحقيقية والواقعية التي تحيط بها.. روى البخاري - بإسناده - أن غيلان بن سلمة الثقفي اسلم - وتحته عشر نسوة - فقال له النبي [ص]: «اختر منهم أربعا»..

وروى أبو داود - بإسناده- أن عميرة الأسدي قال:اسلمت وعندي ثمانئي نسوة، فذكرت ذلك للنبي [ص] فقال: «اختر منهم أربعا».. وقال الشافعي في مسنده: اخبرني من سمع ابن أبي الزباد يقول:اخبرني عبد المجيد عن ابن سئل بن عبد الرحمن، عن عوف بن الحارث، عن نوفل بن معاوية الديلمي، قال:اسلمت وعندي خمس نسوة، فقال لي رسول الله [ص]: «اختر أربعا ايتهن شئت وفارق الأخرى».

فقد جاء الإسلام إذن، وتحت الرجال عشر نسوة أو أكثر أو أقل - من دون حد ولا قيد - فجاء ليقول للرجال: إن هناك حدا لا يتجاوزه المسلم - هو أربع - وإن هناك قيدا - هو إمكان العدل - وإلا فواحدة..أو ما ملكت أيمانكم..

جاء الإسلام لا ليلطق، ولكن ليحدد ولا ليرك الأمر لهوى الرجل، ولكن ليقيد التعدد بالعدل وإلا امتنعت الرخصة المحظرة! ولكن لماذا أباح هذه الرخصة؟ إن الإسلام نظام للإنسان نظام واقعي إيجابي يتوافق مع فطرة الإنسان وتكوينه، ويتوافق مع واقعته وضروراته، ويتوافق مع ملايسات حياته المتغيرة في شتى المقاع وشتى الأحوال، وشتى الأحوال.

إنه نظام واقعي إيجابي، يلتقط الإنسان من واقعه الذي هو فيه، ومن موقفه الذي هو عليه، ليرتفع به في المرتقى الصاعد، إلى القمة السامقة في غير إنكار لفطرته أو تنكر، وفي غير إغفال لواقعته أو إهمال، وفي غير عنف في دفعه أو اعتساف.

إنه نظام لا يقوم على الحذلقه الجوفاء، ولا على النظرف المائع، ولا على «الخالبية» الفارغة، ولا على الأمنيات الحالة، التي تصطدم بفطرة الإنسان وواقعته وملايسات حياته، ثم تتبخر في الهواء!

وهو نظام يرعى خلق الإنسان، ونظافة المجتمع، فلا يسمح بإنشاء أضع سادي، من شأنه انحلال الخلق، وتوليت المجتمع، تحت مظارق الضرورة التي تستظلم بذلك الواقع، بل يتوخى دائما بشئى واقعا يساعد على صيانة الخلق، ونظافة المجتمع، مع أسير جهد يبذله الفرد وبذله المجتمع.

التوجيهات الرفيعة، وبكل الأمر إلى الضمائر، وهو يقول: (وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى).. فهي مسألة تخرج وتقوى وخوف من الله إذا توقع الولي ألا يعدل مع اليتيمة في حجرد، ونص الآية مطلق لا يحدد مواضع العدل، فالملطوب هو العدل في كل صورة وبكل معانيه في هذه الحالة، سواء فيما يختص بالصداق، أو فيما يتعلق باي اعتبار آخر. كان يتكحها رغبة في مالها، لا لأن لها في قلبه مودة، ولا لأنه يرغب رغبة نفسية في عشرتها لذاتها. وكان يتكحها وهناك قارق كبير من السن لا تستقيم معه الحياة، دون مراعاة لرغبتها هي في إبرام هذا النكاح، هذه الرغبة التي قد لا تفصح عنها حياة أو خوقا من ضياع مالها إذا هي خالفت عن إرادته.. إلى آخر تلك الملايسات التي يخشى ألا يتحقق فيها العدل.. والقرآن يقيم الضمير حارسا، والتقوى رفيقا. وقد أسلف في الآية السابقة التي رتب عليها هذه التوجيهات كلها قوله: (إن الله كان عليكم رقيبا)..

فعدتما لا يكون الأولياء والتقين من قدرتهم على القسوط مع التبعات اللواتي في حجورهم، فبذلك النساء غيرهن، وفي المجال متسع للبعد عن الشبهة والمخافة: وهذه الرخصة في التعدد، مع هذا التحفظ عند خوف العجز عن العدل، والاكتفاء بواحدة في هذه الحالة، أو بما ملكت اليمين..

هذه الرخصة -مع هذا التحفظ- يحسن بيان الحكمة والصلاح فيها في زمان جعل الناس يتعالمون فيه على ربهم الذي خلفهم، ويدعون لأنفسهم يصرا بحياة الإنسان وفطرته ومصلحته قوق بصر خالقهم سبحانه! ويقولون في هذا الأمر وثاك بالهوى والشهوة، وبالجالة والعلمي كان ملايسات وضرورات جدت اليوم، يدركونها هم ويقرونها ولم تكن في حساب الله - سبحانه- ولا في تقديره، يوم شرع للناس هذه الشرائع!

وهي دعوى فيها من الجهالة والعلمي، بقدر ما فيها من التبيح وسوء الأدب، بقدر ما فيها من الكفر والضلالة! ولكنها تقال، ولا تجد من يرد الجهال العمي المتبحجن المتوقحن الكفار الضلال عنها! وهم يتيجحون على الله وشريعته، ويتطاولون على الله وجلاله، ويتوقحون عددا من القبايل، صحيح أن الله ومنهجه، أمين سالحين غامئين، ماجورين من الجهاات التي يهيمان إن تكيد لهذا الدين! - مسألة إباحة تعدد الزوجات بذلك التحفظ الذي قرره الإسلام - يحسن أن



النساء سواهن» قال عروة:قالت عائشة: «وإن الناس استفتوا رسول الله [ص] بعد هذه الآية، فأنزل الله: (ويستفتونك في النساء، قل الله يفتكم فيهن، وما ينلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء إلا أن يؤولنهن ما كتب لهن وثرغوين أن تنكحوهن...)» قالت عائشة:(وقول الله في هذه الآية الأخرى: (وثرغوين أن تنكحوهن) رغبة أحذكم عن يئيمته إذا كانت قليلة المال والجسمال، فتها أن ينكحوا من رغبوها في مالها وجملها من النساء إلا بالقسط من أجل رغبتهن عنهن إذا كن قليلات المال والجمل!].

وحديث عائشة -رضي الله عنها- يصور جانباً من الصورات والتقاليد التي كانت سائدة في الجاهلية، ثم بقيت في المجتمع للمسلم، حتى جاء القرآن ينهى عنها ويمحوها، بهذه

■ الأرض لا تصلح بالتشريعات والتنظيمات ما لم تكن هناك رقابة من الضمير لتنفيذها ■ الإسلام لم يترك تعدد الزوجات لهوى الرجال ولم يطلق الرخصة بل قيدها بالعدل وإلا امتنعت

مثل ما يعطيها غيره، فتها إن ينكحوهن إلا أن يقسطوا اليهن، ويبلغوا بهن أعلى سنهن في الصداق، وأمروا أن ينكحوا من

تكون في حجر وليها، تشركه في ماله، ويعجبه مالها وجملها، فريد وليها أن يتزوجها بغير أن يقسط في صداقها، فيعطياها

علم -سبحانه- أنه لا يطاع أبدا شرع لا يرتكن إلى هذه الجهة التي نخشاهما وترجوها القلوب، وتعرف أنها مطلعة على خفايا السرائر وخبايا القلوب وأنه مهما أطاع العبيد لنشرع العبيد، نحت تأثير البطش والإرهاب، والرقابة الظاهرية التي لا تطع على عتذلا يحس الفرد - وهو يهم بانتهاك حرمة القانون - أنه يخون الله، ويعصى امره، ويضاد إرادته، وإن الله مطلع على نيته هذه وعلى فعله.. وعتذلا تنزلز أقدامه، وترتجف عفاصه، وتجيش نقواه. إن الله أعلم بعباده، وأعرف يقطرتهم، وأخير يتكونيهم النفسي والعصبي -وهو خلفهم- ومن ثم جعل التشريع تشريعه، والقانون قانونه، والنظام نظامه، والمنهج منهجهم ليكون له في القلوب وزنه وأثره ومخافته ومهابته.. وقد

تحت أيدىكم، ولا تعطوهم الرديء في مقابل الجيد كان تأخذوا أرضهم الجيدة، وتبدلوهم منها من أرضكم الرديئة، أو ماشيتهم، أو أسهمهم، أو نقودهم - وفي النقد الجيد ذي القيمة العالية والريء ذي القيمة الهابطة - أو أي نوع من أنواع المال، فيه الجيد وفيه الرديء.. وكذلك لا تأكلوا أموالهم بضمها إلى أموالكم، كلها أو بعضها.. إن ذلك كله كان ذنباً كبيراً والله يحذركم من هذا الذنب الكبير..

فقد كان هذا يقع إذن في البيئة التي خوطبت بهذه الآية أول مرة.. فالخطاب يشي بأنه كان موجها إلى مخاطبين فيهم من تقع منه هذه الأمور، وهي أثر مصاحب من آثار الجاهلية.. وفي كل جاهلية يقع مثل هذا، ونحن نرى أمثاله في جاهليتنا الحاضرة في المدن والقرى.. ولأنزال أموال اليتامى تؤكل بشئى الطرق، وشئى الحيل، من أكثر الأوصياء، على الرغم من كل الاحتياطات القانونية، ومن رقابة الهيئات الحكومية المختصة للإشراف على أموال الفصر فهذه المسألة لا تفلح فيها التشريعات القانونية، ولا الرقابة الظاهرية.. خلا لا يفلح تفسطوا في اليتامى فانتكحوا ما طاب لكم من النساء مثني وثلاث ورباع، فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة، أو ما ملكت أيمانكم، ذلك أدنى ألا تعولوا، وأتوا النساء صدقاتهن نحلة، فإن طعن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه مهنئامرينا. ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياما، وارزقوهم فيها واكسوهم، وقولوا لهم قولا معروفا، وأبلوا اليتامى، حتى إذا بلغوا النكاح، فإن آنستهم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم، ولا تأكلوها إسرافا وبدارا أن يكبروا، ومن كان غنيا فليستعفف، ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف، فإذا دفعتم إليهم أموالهم قاشهوها عليهم، وكفى بالله حسيبا..

ونشي هذه النصويات المشددة بما كان واقعا في الجاهلية العربية أن تضبيع لحقوق الضعاف بصفة عامة والأيتام والنساء بصفة خاصة هذه الرواسب التي ظلت باقية في المجتمع المسلم -المتفتح أصلا من المجتمع الجاهلي-حتى جاء القرآن يبدئها ويريلها، وينشئ في الجماعة المسلمة تصورات جديدة، ومشاعر جديدة، وعرفا جديدا، وملامح جديدة.. (وأتوا اليتامى أموالهم، ولا تتبكلوا الخيئت بالظلم، ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم، إنه كان حوبا كبيرا).. أعطوا اليتامى أموالهم التي

«أهل الذمة»

أم «أهل دارالإسلام»؟

للسرخسي ج 1 ص140 والبدائع للكاساني ج 5 ص 281 والفتني لابن قدامة ج 5 ص 516) أو من جامعي «الجنسية الإسلامية» كما يعبر المعاصرون.

وعقد الذمة عقد مؤبد، يتضمن إقرار غير المسلمين على دينهم، وتمتعهم بحماية الجماعة الإسلامية ورعايتها، بشرط بذلهم «الجزية» والتزامهم أحكام القانون الإسلامي في غير الشؤون الدينية، وببها يصيرون من أهل «دار الإسلام»، فهذا العقد ينشئ حقوقا متبادلة لكل من الطرفين: المسلم وأهل ذمتهم، بإزاء ما عليه من واجبات.

ويقول القرضاوي في بحث«الدين والسياسة»، تأصيل ورد شيئا « حول اعتراض البعض على مصطلح «أهل الذمة»:

الذمة معناها: الضمان والعهد، أي أنهم في ضمان الله ورسوله وجماعة المسلمين وعهدهم، لا يجوز ديناً إخبار ذمتهم، أو نقض عهدهم المؤبد، الذي يضمن حرمانهم، ويخلفك دينهم وأنفسهم وأعراضهم وأموالهم. والأصل في ذلك هو القاعدة التي يتناقلها المسلمون خاصتهم وعامتهم: لهم ما لنا وعليهم ما علينا.

ومع هذا، إن كان هذا المصطلح (أهل الذمة) يعطى انطباعا غير حسن عند إخواننا المسلمين وسنأوون منه، فإن الله لم يتعدنا به، ويمكننا أن نستبدل به مصطلح (المواطنة) و(المواطنين)، ومما يؤيد ذلك: أن فقهاء الشريعة في جميع أقطابهم، اعتبروا أهل الذمة من (أهل دار الإسلام)، ومعنى (أهل الدار): أي أهل الوطن، بمعنى أنهم مواطنون مشتركون مع المسلمين في المواطنة.

السؤال: مما يذكره للشككون أن الدولة الإسلامية قائمة على الجور على حقوق الأقليات الدينية (المسيحية خاصة) ومن صور ذلك الجور: اعتبار هؤلاء الأقليات من (أهل الذمة) وهذا يعني تهميشهم في المجتمع، والنظر إليهم نظرة دوتية. يقول العلامة د.يوسف القرضاوي إن أهل الذمة أي: أهل الضمان والعهد، هم في ضمان الله ورسوله وجماعة المسلمين. ومع هذا..إن كان هذا المصطلح (أهل الذمة) يعطى انطباعا غير حسن عند إخواننا المسلمين ويستأوون منه، فإن الله لم يتعدنا به، ويمكننا أن نستبدل به مصطلح (أهل دار الإسلام) و(المواطنين).

وجاء في تفصيل ما ذكره الشيخ د.يوسف القرضاوي في كتاب «غير المسلمين في المجتمع الإسلامي ما يلي: جرى العرف الإسلامي على تسمية المواطنين من غير المسلمين في المجتمع الإسلامي باسم «أهل الذمة» أو «الذمين»، «والذمة» كلمة معناها العهد والضمان والأمان، وإنما سموا بذلك، لأن لهم عهد الله وعهد الرسول، وعهد جماعة المسلمين: أن يعيشوا في حماية الإسلام، وفي كنف المجتمع الإسلامي آمين مطمئنن، فهم في أمان المسلمين وضمانهم، بناء على «عقد الذمة» بينهم وبين أهل الإسلام، فهذه الذمة تعطي أهلها «من غير المسلمين» ما يشبه في عصرنا «الجنسية» السياسية التي تعطيها الدولة لرعاياها، فيكتسبون بذلك حقوق المواطنين ويلتزمون بواجباتهم.

فالذمي على هذا الأساس من «أهل دار الإسلام» كما يعبر الفقهاء (انظر: شرح السير الكبير

عدل النجاشي وأمان البلاد وديانتها أبرز الأسباب

لماذا اختار النبي الحبشة مكاناً لهجرة المسلمين الأولى؟

من جانب، وتَهَزَّ هجرتهم قتال قريش كلها أو معظمهم من جانب آخر، فتكة ضاقت بأبنائها، ولم يحدوا بدا من الخروج عنها بحثا عن الأمن في بلد آخر، ومن جانب ثالث، برحل هؤلاء المهاجرون بدين الله ليشيروه إلى الأفاق، وقد تكون محلا أصوب وأبرك للدعوة إلى الله فتفتتح عقول وقلوب حين يستلقل سواها. عاش المسلمون ثلاثة أشهر من يده الهجرة، وحدث تغير كبير على حياة المسلمين في مكة، وهناك ظروف نشأت لم تكن موجودة من قبل، بعثت في المسلمين الأمل في إمكان نشر الدعوة في مكة، حيث أسلم في تلك الفترة حمزة بن عبد المطلب، عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وعصبة لابن أخيه، ثم شرح الله صدره للإسلام، فثبت عليه، وكان حمزة أعز فقيان قريش وأشدهم شجاعة، فلما دخل في الإسلام عرفت قريش أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد عز وامتنع وأن عمه سيمتعه ويحميه، ففكوا عن بعض ما كانوا ينالون منه.

يحدهو في وطنهم وأهلهم. إن المتأمل في أسماء الصحابة الذين هاجروا لا يجد فيهم أحدا من الموالي الذين تألمهم من أدى قريش وتعذيبها أشد من غيرهم، كبلال، وخباب، وعمار رضي الله عنهم، بل نجد غالبيتهم من ذوي النسب والمكانة في قريش، ويمثلون عددا من القبائل، صحيح أن هؤلاء المهاجرين، وبالأثى الذي شمل ذوي النسب والمكانة كما طال غيرهم، ولكنه كان على الموالي أشد في بيئة تقيم وزنا للقبيلة وترعى النسب، وبالتالي فلو كان القرار من الأذى وحده، هو السبب في الهجرة، لكان هؤلاء الموالي المعذبون أحق بالهجرة من غيرهم، ويؤيد هذا أن ابن إسحاق وغيره ذكر عدوان المشركين على المستضعفين ولم يذكر هجرتهم للحبيشة.

لا وهي أن ثمة أسبابا أخرى، تدفع للهجرة غير الأذى إختار لها النبي صلى الله عليه وسلم نوعا من أصحابه، تمثل عددا من القبائل، وقد يكون لذلك أثر في حمايتهم، لو وصلت قريش إلى إقناع أهل الحبشة بإرجاعهم

حاضنته أم أيمن رضي الله عنها، وأم أيمن هذه ثبت في صحيح مسلم وغيره أنها كانت حبشية، كما أن النبي صلى الله عليه وسلم كان خبيرا بطائع وأحوال الدول التي في زمانه. 3 - وقت خروج المهاجرين، وسرية الخروج والوصول إلى الحبشة: غادر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة في رجب من السنة الخامسة للهجرة، وكانوا عشرة رجال، وأربع نسوة، وقيل: خمس نسوة، وحاولت قريش أن تدركهم لتردهم إلى مكة، وخرجوا في أترهم حتى وصلوا البحر، ولكن المسلمين كانوا قد ابخروا متوجهين إلى الحبشة. وعند التأمل في فقه المرويات يتبين لنا سرية المهاجرين، ففي رواية الواقدي: «فخرجوا مسلمين سرا، وعنه الطبري ومن ذكر السرية في الهجرة، ابن سيد الناس، وابن القيم والزرقاني، ولما وصل المسلمون إلى أرض الحبشة أكرم التجاشي من موافهم، وأحسن لقاءهم ووجدوا عنده من الطمانينة بالأمن ما لم

الهجرة للحبيشة: «وكانت أرض الحبشة متجرا لقريش، يتجرون فيها، يجدون فيها رقايا من الرزق وأمانا، ومتجرا حسنا. 2 - الحبشة البلد الأمن: فلم يكن في حبتها في خارج الجزيرة بلد أكثر أمانا من بلاد الحبشة، ومن المعلوم بعد الحبشة عن سطوة قريش من جانب وهي لا تدبر لقريش بالاتباع كغيرها من القبائل، وفي حديث ابن إسحاق عن أسباب اتخاذ الحبشة مكانا للهجرة أنها: أرض صدق، وإن بها ملكا لا يظلم عنده أحد، فها أرض صدق، وملكها عادل، وتلك من أهم سمات البلد الأمن. 4 - محبة الرسول صلى الله عليه وسلم للحبيشة ومعرفته بها: ففي حديث الزهري أن الحبشة كانت أحب الأرض إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يهاجر إليها ولعل تلك المحبة لها أسباب منها: حكم النجاشي العادل، التزام الأحباش بالنصرانية، وهي الأقرب إلى الإسلام من الوثنية. 5 - معرفة الرسول صلى الله عليه وسلم بأخبار الحبشة من خلال

هناك عدة أسباب تساعد الباحث للإجابة عن لماذا إختار النبي صلى الله عليه وسلم الحبشة؟ منها: أ - النجاشي العادل: أشار النبي صلى الله عليه وسلم إلى عدل النجاشي بقوله لأصحابه: «لو خرجتم إلى أرض الحبشة، فإن بها ملكا لا يظلم عنده أحد». ب - النجاشي الصالح: فقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم تنادؤ على ملك الحبشة بقوله: «وكان بالحبشة ملك صالح يقال له النجاشي، لا يظلم أحدا بارضه»، وكان ينشئ (يشاع) عليه مع ذلك صلاحه ويظهر هذا الصلاح في حمايته للمسلمين، وتأثره بالقرآن الكريم عندما سمعه من جعفر، وكان معتقده عيسى عليه السلام صحيحا. ج - الحبشة متجر قريش: إن التجارة كانت عماد الاقتصاد القريشي، والحبشة تعتبر من مراكز التجارة في الجزيرة، فرما عرفها بعض المسلمين عندما ذهبوا إليها في التجارة، أو ذكرها لهم من ذهب إليهم قبلهم، وقد ذكر الطبري في معرض ذكره لأسباب